

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان 9 و 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 30 يوليو سنة 1966 والمتضمن تحديد التصنيف الخاص بالمطارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تفتح المطارات المدنية للدولة المدنية فيما بعد للطيران الجوى العمومى ضمن التصنيف الترتيبى التالى :

التصنيف	المطارات
أ ب ج د	الجزائر - هوارى بومدين
أ ب ج د	عنابة - الملاحة
أ ب ج د	قسنطينة - عين الباي
أ ب ج د	وهران - السانية
أ ب ج د	حاسى مسعود - وادى عرارة
أ ب ج د	تامنراست - اغنار
أ ب ج د	زارزايطين - ان أمناس
أ ب ج د	تلمسان - زناتة
أ ب ج د	تبسة
ج د	أدرار
ج د	بجاية - الصومام
ج هـ	جانت

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 33 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيورها للقانون والنظام الجارى بهما العمل .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

وزير الفلاحة والثورة
وزير التجارة
عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى .

عن وزير النقل والصيد البحرى،

1402 الموافق أول مارس سنة 1982، يلغى من المخطط للنقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف، التسجيل رقم 216 التابع للخط الرابط بين عين ولمان وسطيف الذي كان يستغله السيد محمد سالمى سابقا.

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية البليدة.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973، والمتضمن تحديد شروط بيع المساكن الجديدة من الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البناءات الجماعية والمجموعات السكنية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، والمتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية البليدة،

– وبناء على اقتراح والي البليدة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه كالتالي :

« – تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 112 مسكنا من نوع «المحسن» موزعة كماياتي :

– 32 مسكنا ذا غرفتين،

التصنيف	المطارات
ج د	الشلف
ج د	الوادي
ج د	عين صالح
ج د	غرداية - نويمرات
ج د	المنيمة
ج د	تيميمون
ج د	توقرت - سيدي مهدى *

المادة 2 : تعمل مصالح الشرطة والصحة والحجر الزراعي والجمارك على الدوام في مطارات الجزائر (هوارى بومدين) وعنابة (الملاحه) ووهران (السانية) وقسنطينة (عين الباي) وتلمسان (زناتة) وتبسة *

المادة 3 : تعمل مصالح الشرطة والصحة والجمارك ضمن بعض الشروط في مطارات، تامنراست (اغنار) وزارزاييتين (اين امناس) وحاسي مسعود (وادي عرارة) *

المادة 4 : يلغى القرار المؤرخ في 30 يوليو سنة 1966 والمتضمن تحديد التصنيف الخاص بالمطارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي *

المادة 5 : يكلف المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

صالح قوجيل

مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام